

أثر المواثيق الدولية في تعزيز الحق في الوصول إلى المعلومات العامة
The Impact of International Conventions on enhancing the Right to
access Public Information

¹ شطيبي سامي ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2

تاريخ الاستلام: 2024/10/10 تاريخ القبول: 2024/10/13 تاريخ النشر: 2024/11/22

ملخص: يُعتبر الحق في الحصول على المعلومات حقًا أساسيًا من حقوق الإنسان، وهو جزء لا يتجزأ من حرية الرأي والتعبير. كما يُعد أحد أهم دعائم البناء الديمقراطي في أي دولة حول العالم. وقد أنشئت أنظمة قانونية متكاملة تستند إلى مجموعة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية، أو من خلال تضمين هذا الحق في الدساتير والتشريعات الوطنية. ويعكس هذا التوجه العام أهمية توفر المعلومات والوصول إليها كشرط أساسي للديمقراطية، حيث ترتبط الديمقراطية بشكل أساسي بقدرة الأفراد على المشاركة الفعالة في صنع القرار وإدارة الشؤون العامة. كما يتجلى هذا الحق في قدرة المواطن على مراقبة أعمال الحكومة والهيئات التابعة لها، مما يستدعي ضرورة الحصول على المعلومات المتعلقة بالقضايا ذات الاهتمام العام. وكغيرها من الحقوق، وُضعت ضوابط واستثناءات لممارسة حق الاطلاع على المعلومات، وذلك تحقيقًا للمصلحة العامة.

كلمات مفتاحية: الحق في المعلومة ، الشفافية ، الديمقراطية ، الرقابة ، التشاركية

Abstract

The right to information is considered a basic human right and an integral part of freedom of opinion and expression, not to mention that it is one of the most important pillars of democratic construction in any country in the world. Integrated legal systems have been established based on various international treaties and agreements enshrined, or through stipulating it in their constitutions and legislation. This general trend is based on the fact that the availability of information and access to it is necessary for democracy. Democracy is basically related to the ability of individuals to participate effectively and efficiently in the decision-making process and

participate in the management of public affairs. It is also manifested in the citizen's right to monitor the work and performance of the government and its affiliated departments. Thus, it cannot be embodied except by being able to obtain information related to all matters of public interest. As with other rights, controls and exceptions have been put in place to exercise the right to access information in order to achieve the public interest.

Keywords: Right to information, transparency, democracy, participation.

مقدمة:

يعتبر الحق في الوصول إلى المعلومات حقًا أساسيًا من حقوق الإنسان، وهو عنصر أساسي في حرية الرأي والتعبير. علاوة على ذلك، يُعد هذا الحق من أهم أسس البناء الديمقراطي في أي دولة على مستوى العالم. مما أدى إلى إنشاء أنظمة قانونية شاملة تغطي جميع جوانب الحياة. وقد تم الاعتراف بهذا الحق من خلال مصادقة الدول على مجموعة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بالإضافة إلى تضمينه في دساتيرها وتشريعاتها. وفي إطار تعزيز الديمقراطية والحرية، عملت هذه الأنظمة على تبني قوانين جديدة وشرعت في إعدادها.

وتُعتبر إتاحة المعلومات الحكومية شرطًا أساسيًا لتمكين الأفراد والمؤسسات من الاطلاع عليها لتقييم أداء حكوماتهم في مجالات السياسات الضريبية، وقرارات الاقتراض، وأوجه إنفاق المال العام، وآليات تحديد أولويات البرامج التنموية على المستويين الوطني والمحلي. لذا، أولت معظم الدول اهتمامًا خاصًا بإدراج حق الوصول إلى المعلومات العامة والحصول عليها ضمن نصوص قانونية متنوعة، مثل قوانين الإفصاح عن ممتلكات كبار الموظفين والمنتخبين، بالإضافة إلى القوانين الضريبية والمصرفية وغيرها.

كما يعتبر حماية هذا الحق وضمانه أساسًا رئيسيًا لمكافحة الفساد، كما تعزز من مستوى الشفافية والتواصل بين الأفراد والحكومة. فقد أدى غياب هذا الحق ونقصه إلى حدوث العديد من الأزمات السياسية. لذا، لا يخلو أي دستور في معظم دول العالم من الإشارة إلى حقوق الإنسان بطرق متنوعة، ومن بين هذه الحقوق تأتي حرية الرأي والتعبير، التي تشمل أيضًا الحق في الوصول إلى المعلومات.

إنطلاقاً مما سبق نحاول في دراستنا مناقشة الإشكالية التالية: إلى أي مدى تسهم الضمانات التي نصبت عليها المواثيق الدولية في تعزيز الحق الوصول إلى المعلومات العامة ؟

أهمية موضوع الدراسة تكمن من أهمية موضوع حقوق الإنسان وحرياته التي أصبحت محور اهتمام المشرع الدولي، خاصة في ظل الانتهاكات التي تتعرض لها هذه الحقوق تحت مظلة أي دولة، هذا ما يتجلى في الاعتراف الدولي بحق الحصول على المعلومات والوصول إليها، حيث يُعتبر هذا الحق أساسياً من حقوق الإنسان، وهو جزء لا يتجزأ من حرية الرأي والتعبير. لذلك، تم الاعتراف بشكل صريح بحق الحصول على المعلومات في المواثيق الدولية وفي نظم بعض التجمعات الإقليمية

المبحث الأول: عوامل نشوء حق الإطلاع على المعلومات العامة في القانون الدولي وأهميته.

عرفت حقوق الإنسان تطوراً عبر مختلف التاريخ، نتيدة تطور النظم السياسية و الاجتماعية، وانعكاسها على الحياة الانسانية، وهذا ما يبرز من خلال الاعتراف بشكل متطور بحق الحصول على المعلومات في المواثيق الدولية لما يمثله من أهمية بالغة في الحياة الديمقراطية، و سنتناول في (المطلب الأول) عوامل نشوء حق الإطلاع على المعلومة العامة وفي (المطلب الثاني) أهمية حق الإطلاع على المعلومات العامة ، و اخيراً نتناول في (المطلب الثالث) حق الاطلاع على المعلومة العامة في الجزائر

المطلب الأول: عوامل نشوء حق الإطلاع على المعلومة العامة

تطورت مفاهيم حقوق الإنسان الدولية عبر العصور، وتأثرت في العصر الحديث بالشعور العالمي الذي نجم عن الأيديولوجيات السائدة،

الجيل الأول :

ففي السابق، كانت المطالب تركز على الحد من التعذيب والقتل من خلال قوانين الحرب وعصبة الأمم، لكن اليوم، تطورت المطالب لتشمل الحق في السلام والغذاء والماء والرعاية الصحية. كما توسعت المطالب لتشمل الحق في التدخل في شؤون الدول، حيث أصبح من الضروري الاطلاع على كيفية إدارة الموارد والأموال بشكل شفاف يضمن تحقيق المصلحة العامة. هذا التحول يمكّن الأفراد

من الانتقال من كونهم رعايا إلى مواطنين حقيقيين في مجتمع مدني يتمتع بكافة مقومات الديمقراطية والمشاركة من خلال مؤسسات المجتمع المدني، سواء كانت داخلية أو خارجية، حكومية أو غير حكومية. عند انتهاء الحرب العالمية الثانية، اكتسب مفهوم حقوق الإنسان معنى جديداً، حيث قامت الدول المنتصرة في الحرب بصياغته بمشاركة محدودة من بعض الدول الأخرى. وقد تجلّى ذلك في تأسيس لجنة حقوق الإنسان عام 1945، مما أدى إلى تباين في الآراء والنظريات حول أهمية إقرار حقوق الإنسان. وتواصل هذا الجدل حتى أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 عن تبني ميثاق حقوق الإنسان، عتبر هذا الجيل الأول من التشريع الدولي في مجال حقوق الإنسان تعبيراً عن الحاجات الأساسية للإنسان، والتي تعرضت لانتهاكات جسيمة خلال الحربين العالميتين. وقد جاء هذا الإعلان ليعكس رغبة المجتمع الدولي في استعادة الاعتبار كعنصر أساسي في العلاقات الدولية، حيث إن انتهاك حقوق الإنسان يشكل تهديداً مباشراً للأمن والسلم الدوليين، وهما هدفان رئيسيان من أهداف الأمم المتحدة¹.

الجيل الثاني:

يتجلى ذلك في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي تم عرضه للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2200 بتاريخ 16 ديسمبر 1966.. يتضمن العهد ديباجة مشابهة لتلك الواردة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ويحتوي على 31 مادة مقسمة إلى أربعة أجزاء،

ويتضمن النص مجموعة من المبادئ الأساسية التي يجب على الدول الالتزام بها من أجل احترام حقوق الإنسان وكرامته. يبدأ ذلك بالحق في تقرير المصير وتوفير بيئة اجتماعية واقتصادية ملائمة تتيح للفرد النمو وتطوير شخصيته. لذلك، يُعتبر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خطوة نحو تعزيز الفهم الدولي لحق الأفراد في المشاركة الديمقراطية، مما يسهم في تحقيق الرفاه العام وتعزيز الديمقراطية والشفافية على مستوى العالم².

الجيل الثالث:

تدور الفكرة الأساسية للجيل الثالث من حقوق الإنسان حول مفهوم التضامن، حيث تشمل الحقوق الجماعية لكل من المجتمعات والأفراد، مثل الحق في التنمية المستدامة، الحق في السلام، والحق في بيئة صحية. تشير المعطيات إلى أن هناك تقدماً محدوداً للغاية في مجال احترام حقوق

الإنسان. لذا، يشعر الكثيرون بأن الاعتراف بفئة جديدة من حقوق الإنسان أصبح أمراً ضرورياً، حيث يمكن أن تسهم هذه الحقوق في توفير الظروف الملائمة للمجتمعات، خصوصاً في الدول النامية، لتمكينها من تحقيق الجيلين الأول والثاني من الحقوق المعترف بها بالفعل.

وتشمل الحقوق التي يتضمنها الجيل الثالث بشكل عام: الحق في التنمية، الحق في السلام، الحق في بيئة صحية، الحق في المشاركة في التراث والإرث البشري، الحق في التواصل وتبادل المعلومات، والحق في المساعدة الإنسانية. ومع ذلك، لا يزال هناك جدل قائم حول هذا الجيل من الحقوق

الجيل الرابع :

تطور حقوق الإنسان الرقمية: برزت مع انفجار ثورة المعلومات والرقمنة ظاهرة ما يُعرف بمجتمع المعلومات، والذي يشير إلى المجتمع الذي يعتمد في تقدمه على المعلومات، والحواسيب، وشبكات الاتصال، مما يعني أنه يستند إلى التكنولوجيا الفكرية.

فعلى الرغم من أن الفكرة نشأت نتيجة للتطور التكنولوجي الذي شهده العالم، إلا أن الظروف كانت ملائمة على مستوى القانون الدولي لإعادة الاعتراف بحق الاطلاع والحصول على المعلومات. وقد تم ذلك من خلال إقرار هذا الحق بشكل مباشر وصريح، مما أسفر عن تنظيم عدة مؤتمرات عالمية، أبرزها القمة العالمية للمعلومات في جنيف عام 2003، والتي أكدت عليها قمة تونس في عام 2005، حيث ورد بالفقرة الأولى من إعلان المبادئ التي اعتمدها قمة جنيف 2003 بأن مجتمع المعلومات هو مجتمع يستطيع كل فرد فيه استحداث المعلومات والمعارف و النفاذ إليها واستخدامها وتقاسمها³.

كما أشار إعلان المبادئ إلى أن هذا المجتمع ينبغي أن يكون ذا توجه تنموي يضع الإنسان في مركز اهتمامه. يجب أن يستند إلى أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ويعزز التعددية والاحترام الكامل، بالإضافة إلى الالتزام بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان. يتعين تمكين المواطنين من إنشاء المعلومات والمعارف، والوصول إليها، واستخدامها، والمشاركة فيها، وتبادلها. كما يجب ضمان حرية تدفق المعلومات والأفكار. ولا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال تمكين الأفراد من الوصول إلى قدر معين من

المعلومات العامة الرسمية، وخاصة المعلومات المالية العامة، مع توفير بنية تحتية ملائمة تدعم ذلك، مثل شبكات الاتصال الحديثة والإنترنت.

المطلب الثاني: أهمية حق الإطلاع على المعلومات العامة .

يستند الحق في الحصول على المعلومات إلى عدة أسس، حيث يُعتبر من الضروريات الأساسية لقيام الدولة الديمقراطية. وتوجد أسس هذا الحق في المواثيق والمعاهدات الدولية، بالإضافة إلى النصوص الدستورية والتشريعية في مختلف الدول. ولا شك أن حق الحصول على المعلومات له أهمية كبيرة للمواطن، كما يؤثر بشكل مباشر على أعمال ونشاطات الإدارة.

أولاً: أهمية الحق من الناحية الاقتصادية:

يعيش العالم عصر التحول في عالم الاقتصاد و التجارة و بات واضحاً تأثير التقدم التكنولوجي، خاصة في مجال المعلومات فقد تغيرت المفاهيم و النظريات الاقتصادية ، وكذا هيكل المؤسسات الاقتصادية والتي اعادت النظر في خططها المستقبلية بناء على واقع عصر الاقتصاد الرقمي. فمجتمع الاقتصاد المعلوماتي الذي نعيشه اليوم هو نتاج التحول من مجتمع يعتمد على الاقتصاد الصناعي، حيث كان رأس المال هو المورد الاستراتيجي، إلى مجتمع يعتمد على الاقتصاد المعلوماتي، حيث أصبحت المعلومات هي المورد الاستراتيجي الأساسي⁴.

إن إقرار وتفعيل قوانين حق الحصول على المعلومات يساهم في تعزيز مستوى التنافس في السوق، حيث تتيح المعلومات للجميع معرفة الأسعار، مما يساهم في تحسين التوازن بين العرض والطلب وتقليل حالات الاحتكار⁵.

ثانياً: أهمية الحق من الناحية السياسية :

الحق الحصول على المعلومات يساهم في تحقيق العديد من الأهداف. فالتداول الحر للمعلومات ضروري لتمكين المواطن من مقارنة الخيارات السياسية المتاحة أمامه واختيار الأنسب بناءً على قرار عقلائي مدروس. بالإضافة إلى ذلك، فإن توفر المعلومات يعد عنصراً أساسياً في المساءلة، ويساهم في تشكيل الرأي العام وتقييم أداء الحكومة من قبل مؤسسات المجتمع. وهذا يؤكد أن هذا الحق يُعتبر أحد المعايير الأساسية لتحقيق الإصلاح في المجتمع، وهو وسيلة فعالة لبناء الثقة بين المواطن والحكومة⁶.

لذا، لا يمكن لأي سلطة سياسية أن تعزز وجودها واستمرارها إلا من خلال كسب رضا المواطنين، وهو ما يمنحها صفة المشروعية ويجعلها سلطة قانونية قائمة، مما يضمن استمراريته واستقرارها. لا يقتصر دور الحق في الاطلاع على المعلومات على توفير المعلومات للمواطنين فقط، بل تعتبر أداة لتعزيز الوعي العام حول استراتيجيات التمويل الحكومي، كما أنها مفتاح لتفعيل مشاركة المجتمع المدني في اتخاذ القرارات المتعلقة بأفضل السبل لجمع وإنفاق المال العام. بالإضافة إلى ذلك، تُعد الشفافية وسيلة فعالة لتحقيق الديمقراطية والمساواة في الوصول إلى المعلومات.⁷ وأدت التطورات التكنولوجية في مجال الاتصالات إلى تمكين الأفراد من الوصول إلى جميع المعلومات التي يحتاجونها في أي وقت ومكان. فقد أصبح من الممكن تبادل المعلومات والبيانات عبر وسائل الاتصالات المتقدمة.⁸

ثالثاً: أهمية الحق من الناحية الاجتماعية :

إن أهمية حق الحصول على المعلومات لا يمكن حصر فوائدها في مجالات معينة، حيث إن الأهداف التنموية، ومكافحة الفقر، وتحسين مستويات المعيشة للشعوب، وتحقيق الحكم الديمقراطي، وحماية حقوق الإنسان، كلها أمور لا يمكن تحقيقها إلا من خلال توافر هذا الحق.⁹ فقد وصفت الحملة العالمية لحرية التعبير والتي أطلقتها المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان بأن المعلومات اكسجين الديمقراطية، فالديمقراطية من الأساس تتعلق بقدرة الافراد على المشاركة في صنع القرار واتاحة المعلومات تساعد على تفعيل المشاركة، حيث للجمهور مراقبة اعمال صناع القرار وينبغي ان يكون قادرا على تقدير اداء الحكومة، ويعتمد هذا على الحصول على المعلومات المتعلقة بالوضع الاجتماعي.¹⁰

أدى تبادل المعلومات إلى اعتماد الإدارة على أساليب حديثة في أعمالها وأنشطتها، مثل الحكومة الإلكترونية التي تساهم في تقديم الخدمات للمواطنين وتسهيل الإجراءات. كما أن ثورة تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات أحدثت تغييرات اجتماعية ملحوظة، خاصة فيما يتعلق بالنمو الكبير في العلاقات التفاعلية بين قطاع الاتصالات والمعلومات وبقية القطاعات الاجتماعية، وخصوصاً في الربع الأخير من القرن العشرين. وقد أصبحت المجتمعات المتقدمة تكنولوجياً تُعرف بمصطلح "مجتمعات

المعلومات"، مما يشير إلى أن هذه الثورة المعلوماتية قد نقلت المجتمعات الإنسانية إلى مرحلة جديدة في تطورها الاجتماعي¹¹.

رابعاً: أهمية الحق من الناحية الإدارية :

يعتبر الحق في الحصول على المعلومات عنصراً أساسياً لتحقيق الشفافية الإدارية. وقد عُرِفَت الشفافية الإدارية في بعض جوانب الفقه بأنها "التزام الإدارة بإشراك المواطنين في إدارة الشؤون العامة التي تقوم بها لصالحهم، مع الالتزام باتخاذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة لضمان تزويد المواطنين بالمعلومات الدقيقة حول أنشطتها وأعمالها وموازنتها ومداولاتها، بالإضافة إلى توضيح الأسباب القانونية التي تدفعها لذلك. كما يتعين توضيح سبل مساءلة الإدارة عن أوجه القصور، وإقرار حق المواطنين في الاطلاع والوصول المجاني إلى المعلومات والوثائق الخاصة بالإدارة.¹²

يمكن القول إن تفعيل وإقرار قوانين حق الحصول على المعلومات على المستوى الداخلي للدول يتيح للمواطنين التوغل في أروقة الإدارة والوصول إلى جميع المعلومات المتعلقة بالشأن العام، مما يسهم في تعزيز مشاركتهم في اتخاذ القرارات في مجال الإدارة العامة.

إن حق الحصول على المعلومات يساهم في جعل الأفراد الذين يشغلون المناصب العامة في الإدارة خاضعين للمساءلة القانونية والإدارية والأخلاقية عن أفعالهم وقراراتهم. كما أن تفعيل هذا الحق يساعد في التأكد من مدى توافق تصرفات المسؤولين مع قيم المساواة والعدل، بالإضافة إلى الالتزام بالحدود القانونية المحددة لهم. علاوة على ذلك، فإن الإفصاح عن المعلومات يعزز من تحقيق النزاهة¹³.

المطلب الثالث: حق الاطلاع على المعلومة العامة في الجزائر

تأثر النظام القانوني للحق في الوصول إلى المعلومات في الجزائر، بمختلف المواثيق والاتفاقيات الدولية النازمة لهذا الحق والتي صادق عليها الجزائر، ويتجلى هذا التأثير من خلال النقاط التالية:

أولاً: التكريس الدستوري :

جاء التعديل الدستوري لعام 2020 في إطار ديناميكي يبرز أهمية مبدأ حق الحصول على المعلومات وشفافية الموازنة العامة، وذلك نتيجة للقضايا المطروحة أمام الجهات القضائية المختصة والأحكام الصادرة عنها، والتي تعكس تفشي الفساد وغياب الشفافية في إدارة المال العام، مما يدل أيضاً على نقص في الحكامة المالية العمومية. لذا، سعى المؤسس الدستوري من خلال

هذا التعديل إلى جعل مبدأ حق الحصول على المعلومات وشفافية الموازنة العامة هدفاً رئيسياً لعمل المؤسسات التي يختارها الشعب، مع ضمان إدارة الشؤون العامة بطريقة شفافة تحمي الاقتصاد الوطني. وقد كلف المؤسسات المعنية بالرقابة، مثل مجلس المحاسبة، بمهمة تعزيز الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، تجسيدا لهذا المبدأ، والمساهمة في تحسين الحياة العامة وتعزيز مبادئ الحكامة الجيدة¹⁴

سعى المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لعام 2020 إلى تعزيز حق الحصول على المعلومات وشفافية الموازنة العامة، معتبرا ذلك أحد آليات الحكامة بشكل عام، وأداة فعالة لتحقيق إدارة مالية عمومية جيدة ومكافحة الفساد المالي. ويعكس هذا التوجه نقل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إلى الباب الرابع الذي يتضمن "مؤسسات الرقابة"، مع تغيير تسميتها إلى "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، مما يمنحها قيمة دستورية. كما أن تغيير التسمية من "الهيئة الوطنية..." إلى "السلطة العليا للشفافية..." يحمل دلالة قانونية، حيث تم نقلها من فئة الهيئات الاستشارية إلى مؤسسات الرقابة، ومنحها الاستقلالية بعد أن كانت تحت سلطة رئيس الجمهورية. ويرتبط هذا التغيير بمبدأ الشفافية ومكافحة الفساد، مما يعكس أهمية الشفافية في مواجهة ظاهرة الفساد وتحقيق إدارة مالية عمومية فعالة¹⁵

ثانيا : التكريس التشريعي والتنظيمي:

بالرجوع إلى المادة 10 من المرسوم رقم 131/88، التي تنص على أنه: "يحق للمواطنين الاطلاع على الوثائق والمعلومات الإدارية، مع مراعاة أحكام التنظيم المعمول به...". يتضح من نص هذه المادة أن المشرع قد ضمن حق المواطن في الحصول على المعلومات التي يرغب فيها من الجهات العامة، مع حقه في الاطلاع عليها، بشرط ألا تتعلق بمعلومات محمية بموجب السر المهني. كما يحق للمواطنين الاطلاع على المعلومات الموجودة في الأرشيف بعد انقضاء فترة زمنية محددة قانونياً لكل نوع من الوثائق المسموح بالاطلاع عليها.

للمواطنين الحق الحصول على نسخة من الوثائق المطلوبة أو المعلومات، شريطة عدم الإضرار بالوثيقة الأصلية. يتم الآن معالجة هذه الوثائق باستخدام التكنولوجيا الحديثة مثل

التصوير الآلي أو ما يعرف بالسكانر. كما يضمن هذا الحق التزام الإدارة بتقديم مبررات لقرار رفض منح الوثائق والمعلومات المطلوبة. وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة المذكورة إلى جانب المرسوم اعلاه نجدان قانون البلدية رقم 08/12 أتاح للمواطنين الاطلاع على المداولات التي تصدر عن المجلس البلدي عن طريق نشرها في لوحة الاعلانات و يمكن للمواطن حضور أشغال المداولات كطرف ملاحظ ،طبقا لنص المادة 22 منه، كما نجد قانون الولاية رقم 07/12 الذي كرس هذا الحق للمواطنين. كما أجاز المشرع للمواطنين ان يطلعوا على مداولات المجلس الشعبي الولائي طبقا لنص المادة 21 منه .

المبحث الثاني: حق الوصول إلى المعلومات العامة وفقاً للمعايير الدولية

تعتبر حقوق الإنسان تجسيداً لأعلى القيم المرتبطة به، لذا من المؤكد أن يكون موقعها الطبيعي في صميم المعاهدات. وهذا ما اتبعته النظم السياسية الحديثة في الديمقراطيات الغربية، حيث تُعد المعاهدات والدساتير المكان الأنسب لحقوق الإنسان وحرياته، وهي أفضل ما توصل إليه الإنسان لحماية حقوقه.

وهذا ما يبرز تأكيد المجتمع الدولي على حق الحصول على المعلومات والوصول إليها، حيث يُعتبر هذا الحق أساسياً من حقوق الإنسان، وهو جزء لا يتجزأ من حرية الرأي والتعبير. لذلك، تم الاعتراف بشكل صريح بحق الحصول على المعلومات في المواثيق الدولية (المطلب الأول) وفي نظم بعض التجمعات الإقليمية (المطلب الثاني) ضوابط الحق الوصول إلى المعلومات العامة (المطلب الثالث)

المطلب الأول : الحق الحصول على المعلومات العامة في المواثيق الدولية

ظل القانون الدولي هو الجهة المسؤولة عن معالجة مسألة تبادل المعلومات بين الدول الأطراف المتعاقدة، دون التركيز على إتاحة هذه المعلومات للرأي العام. حتى تم عقد أول اجتماع دولي مخصص لهذا الحق، الذي أسس لإقرار قانون حق الحصول على المعلومات وشجع على تسهيل حرية تدفق المعلومات.

أولاً : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

تم اعتبار هذا الحق مبدأً ضمن النصوص الدولية، حيث اعتمدت الأمم المتحدة في قرارها رقم 59 عام 1946 مبدأ حرية المعلومات كحق أساسي من حقوق الإنسان، واعتبرته حجر الزاوية لجميع الحريات. وفي عام 1948¹⁶، أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذا الحق من خلال المادة 19¹⁷ والمادة 29¹⁸. وتعتبر المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الأساس القانوني الرئيسي لحق الحصول على المعلومات، حيث تتضمن الحماية الممنوحة لحرية الرأي والتعبير كما هو موضح في هذه المادة. وتنقسم هذه الحماية إلى ثلاثة مجالات رئيسية: المجال الأول هو الحق في طلب المعلومات، سواء كانت على شكل أخبار أو أفكار. المجال الثاني هو الحق في تلقي المعلومات، أي استلامها من الآخرين. أما المجال الثالث فهو الحق في نقل المعلومات من خلال نشرها أو إذاعتها. وقد جاء النص غير مقيد بمكان معين لممارسة هذا الحق، بل أكد على عدم وجود حدود. كما أن هذه المجالات لا تقتصر على العلاقة بين الأفراد والجهات الحكومية، بل تشمل أيضًا حق الأفراد في الحصول على المعلومات من أي جهة، سواء كانت حكومية أو غير حكومية أو من أفراد آخري¹⁹

ثانيا: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966

حيث اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و عرضته للتوقيع و المصادقة و الانضمام²⁰، و قد سارت المادة 19²¹ منه في التعامل مع الحق في المعرفة وحرية تداول المعلومات، بطريقة مشابهة لما جاءت به المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان²²، من حيث نطاق ممارسة الحق، وعدم التقيد بالحدود الجغرافية، أو نوع الأداة المستخدمة. في نقل المعلومة.

و تم تقيد هذا الحق بالضوابط التالية²³:

القيد الاول: احترام حقوق الآخرين .

القيد الثاني: احترام سمعة الآخرين.

القيد الثالث: حماية الامن القومي

القيد الرابع: حماية النظام العام

القيد الخامس: حماية الصحة العامة.

القيد السادس: حماية الآداب العامة.

ثالثا: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966:

العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 أكد في الفقرتين الأولى (أ)، (ب) والثالثة من المادة 15 على حق الأفراد في المعرفة والحصول على المعلومات، ولكن بصياغة تختلف عن تلك الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. حيث جاءت الصياغة هنا أكثر وضوحًا وتحديداً، إذ تؤكد المادة 15 على حق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية والاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي، مما يعكس أهمية طلب المعرفة والحصول على المعلومات. كما تفرض الفقرة الثالثة من هذه المادة التزام الدول الأطراف باحترام الحرية التي لا يمكن الاستغناء عنها، حيث لا يمكن تحقيق الحق في المعرفة وحرية تداول المعلومات إلا إذا كانت مكفولة من قبل الدول الأطراف.²⁴

وحصرت الاستثناءات الواردة على تقييد هذا الحق وفق المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، في تلك الاستثناءات التي تكون بموجب القانون وتكون ضرورية .

رابعا : اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد :

حسب نص المادة 10 من هذه الاتفاقية المنعقدة في 2003 تتخذ كل دولة المنظمة لهذه الاتفاقية من تدابير لتعزيز الشفافية في ادارتها العمومية وتشمل هذه التدابير اعتماد اللوائح وكذا الاجراءات تمكن عامة الناس من الحصول عن المعلومات لكيفية تنظيم الادارات و اعمالها وعمليات اتخاذ القرارات التي تهم عامة الناس ، مع مراعاة حرمتهم وبياناتهم الشخصية.²⁵

المطلب الثاني : الحق الحصول على المعلومات في المواثيق الإقليمية:

تم تنظيم الحصول على المعلومات وتداولها في النصوص الإقليمية، حيث تم تضمينها ضمن بعض الحريات مثل حرية التعبير والنشر. وقد تناولت النصوص الأوروبية والأفريقية والعربية المعلومات بطرق متنوعة

أولاً: لحق في المعلومة في الميثاق الأفريقي:

تم إصدار هذا الميثاق عقب انعقاد منظمة الوحدة الأفريقية في نيروبي في يونيو 1981، ودخل حيز التنفيذ في أكتوبر من نفس العام، حيث صادقت عليه 41 دولة أفريقية. يتضمن الميثاق حق الإعلام وتلقي المعلومات والحصول عليها من مصادرها، بالإضافة إلى الحق في التعبير ضمن إطار القانون²⁶، كما نصت على ذلك المادة 09. ومن خلال الاطلاع على نصوص الميثاق، يتضح أن التأثير الدولي في

تناول المعلومات وحرية الحصول عليها كان له دور في إدراج هذه الحرية ضمن بنوده، خاصة أن المعلومات كانت تمثل مرجعية دولية. وبالتالي، أصبح لكل فرد الحق في الحصول على المعلومات والتعبير عن آرائه.

ثانيا: الحق في المعلومة في اللجنة الافريقية المعنية بحقوق الانسان:

تبنت اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب اعلان مبادئ حرية التعبير في دورة 32 لانعقادها عام 2002 ، وقد ايد هذا الاعلان الحق في اتاحة المعلومات اين قرر بانه سيتم ضمان حق الحصول على المعلومات من قبل القانون²⁷، كما يتمتع الجميع بحق الحصول على معلوماتهم الشخصية وتحديثها وتصحيحها سواء كانت تحتفظ بها جهات عامة ام خاص ، كما قرر بان الجهات العامة لا تحتفظ بالمعلومات لنفسها بل كنائب عن الصالح العام²⁸.

ثالثا: الميثاق العربي لحقوق الانسان :

تم إقراره في ماي 2003 وبدأ سريانه في عام 2008، وقد حصل على مصادقة 8 دول عربية، من بينها تونس والجزائر ومصر. وقد تضمن الميثاق نصاً يضمن حرية الرأي والتعبير، مشيراً إلى أن الحقوق والحريات تُمارس في إطار المقومات الأساسية للمجتمع، ولا تخضع للقيود التي تفرضها ضرورة احترام حقوق الآخرين²⁹.

المطلب الثالث: ضوابط الحق الوصول إلى المعلومات العامة

الحق في الحصول على المعلومات هو حق إنساني محمي دولياً، لكن هناك استثناءات تمنع الأفراد من المطالبة بهذا الحق عندما يتعلق الأمر بمصالح يحميها القانون كما أن الحق في الحصول على المعلومات ليس حقاً مطلقاً، حيث توجد حالات تتعارض فيها المصلحة العامة أو الخاصة مع هذا الحق، مما يستدعي تفضيل مصلحة معينة على أخرى ومنها نجد:

اولا : حماية المصالح العليا للدولة :

الحق في الحصول على المعلومات مكفول قانوناً، لكن يمكن حجب بعض المعلومات إذا كانت تهدد المصالح العليا للدولة، مثل المعلومات العسكرية والوثائق السرية المتعلقة بالأمن القومي، بالإضافة إلى بعض المعلومات الدولية المتعلقة بصفقات الدولة³⁰،

بالإضافة إلى ضرورة أن تكون التحقيقات الأمنية سرية، يجب أن تبقى بعيدة عن أنظار الجميع حتى انتهاء التحقيق، خاصة تلك المتعلقة بالمساس بأمن الدولة، وذلك بهدف ملاحقة المجرمين.

ثانيا : حماية أمن الدولة:

أعتبر الكشف عن المعلومات المتعلقة بجهاز الأمن والدفاع الوطني تهديداً لسيادة الدولة واستقرارها، حيث يجب أن تظل هذه المعلومات محصورة بين الجهات المعنية فقط، نظراً لأهميتها في حماية كيان الدولة ومواطنيها. بالإضافة إلى ذلك، من الضروري أن تظل التحقيقات الأمنية سرية، بعيداً عن الأعين حتى الانتهاء منها، خاصة تلك التي تتعلق بأمن الدولة، وذلك بهدف تعزيز جهود ملاحقة المجرمين³¹

ثانيا: حماية المصالح الخاصة

إن حماية المصالح الخاصة للأفراد تُعتبر ذات أهمية كبيرة في تعزيز الأمن والاستقرار، كما تساهم في بناء الثقة والاطمئنان بين أفراد المجتمع، بما في ذلك حياتهم الشخصية.

1-حماية الحياة الخاصة للأفراد:

لم يسمح المشرع بالتدخل في الحياة الخاصة للفرد أو في وضعه الشخصي، مهما كانت الأسباب، إلا إذا تم الترخيص بذلك من قبل الجهة المختصة أو بموافقة الشخص المعني. وذلك لا يجوز للإدارة المعنية نشر أو تسليم أي وثيقة أو خبر، مهما كانت الأسباب، إذا كانت الوثيقة أو الخبر يتعلقان بحياة الفرد الخاصة أو بوضعه الشخصي³²

إلى جانب عدم جواز الاطلاع على صحيفة السوابق العدلية التي تخص شخص معين من قبل شخص آخر، أو الحصول على ملفات قضائية تخص شخص معين. ويكون هذا في إطار المحافظة على السريّة، إلا في حالة الضرورة التي اجازها القانون بنص خاصة لحالة خاصة مثل ما نص عليه قانون الصحة فيما يتعلق بالأمراض المعدية.

2- حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي:

حرص المشرع على حماية الخصوصية، حيث لم يسمح بالوصول إلى المعلومات أو الاطلاع عليها من قبل أي شخص آخر غير المعني نفسه، وذلك في إطار احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة.

تشمل المعطيات ذات الطابع الشخصي أي معلومات تتعلق بشخص محدد أو قابل للتعرف عليه، بغض النظر عن شكلها. لذا، يُمنع على أي جهة المساس بالمعطيات الشخصية المتعلقة بالمعالجة الإلكترونية، مثل الهاتف أو المراسلات عبر الكمبيوتر، وغيرها³³.

ومع ذلك، هناك استثناءات تسمح بالمساس بالمعطيات ذات الطابع الشخصي في حالات التفتيش الإلكتروني، مثل الهواتف أو أجهزة الكمبيوتر، حيث يتطلب ذلك الحصول على إذن مسبق من السلطة القضائية.

خاتمة:

إن حق الحصول على المعلومة العامة هو من أولويات كل مجتمع يسعى لتحقيق الديمقراطية والعدالة الاجتماعية للوصول الى الحكم الرشيد ، فقد وجد مكانة في القوانين الدولية شأنه شأن معظم حقوق الانسان و حرياته الاساسية ، وقد بدا يحدونحو ايجاد مكانته في القوانين الوطنية . وقد اتضح لنا من خلال هذه الورقة البحثية اهمية هذا الحق كحق اساسي من حقوق الانسان، اذ يعتبر احد اهم اليات تعزيز الديمقراطية و دعم ممارسة الحقوق على اختلاف انواعها ، فهو عامل أساسي لتهيئة سياق و حماية الحقوق الاخرى كونه من اهم الحقوق التي لها علاقة وطيدة بحرية الراي و التعبير ، كما انه يرفع قدرة الافراد على المشاركة في اتخاذ و صنع القرار، وذلك ان ممارسته تمكن من ممارسة حقوق المواطنة .

لقد ادركت الدول المتقدمة اهمية هذا الحق ومدى تأثيره على الجانب الاجتماعي و السياسي والاقتصادي ناهيك على الجانب الاداري ، فضلا عن مواكبتها للتطور الحاصل في مجال حقوق الانسان و كذا تطور تكنولوجيا الاعلام و الاتصال و تعزيزها لهذه الحقوق ، فقد اعترفت بهذا الحق وكرسته في مختلف دساتيرها وتشريعاتها الداخلية ، والتزامها بالمعاهدات و المواثيق في هذا المجال .

النتائج :

وقد تم التوصل الى نتائج هامة نذكر منها على سبيل الذكر :

1-قامت العديد من الهيئات الدولية، مثل هيئة الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي وهيئة النزاهة العامة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بتحديد تعريف لحق الحصول على المعلومات العامة. من خلال هذه التعريفات، يمكن فهم حق الحصول على المعلومات العامة بأنه يشمل توفير

جميع المعلومات المتعلقة بالأنشطة العامة للرأي العام، بالإضافة إلى الحق في الاطلاع على أعمال الحكومة وما يرتبط بها من جوانب إيجابية وسلبية دون أي إخفاء.

2- يعتبر حق الحصول على المعلومات العامة من الأمور ذات الأهمية الكبيرة، حيث يُعد أحد الأسس الرئيسية للحكم الرشيد، وأداة فعالة لتحقيق أهداف الحكومة. وهذا يسهم في تطوير وتنمية جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية

3- قامت المنظمات الدولية بتحديد المعايير الأساسية اللازمة لضمان حق الحصول على المعلومات العامة. ومن أبرز هذه المنظمات صندوق النقد الدولي، الذي وضع معايير تشمل: وضوح الأدوار والمسؤوليات، شفافية عمليات الموازنة العامة، وإتاحة المعلومات للجمهور. كما وضعت هذه المعايير مبادئ يجب الالتزام بها لتوفير حق الحصول على المعلومات العامة، والتي تتمثل في: الاستقلالية، وتنظيم العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية وفقاً للدستور.

التوصيات:

1- دعوة الحكومة إلى وجوب ضمان نشر وثائق العامة بطريقة منتظمة، وفي الوقت المناسب، وعقد جلسات استماع أمام البرلمان لنشر معلومات العامة.

2- ينبغي على الحكومة إعداد ملخص بسيط وسهل الفهم، يتيح لكل مواطن الاطلاع عليه وفهمه، مما يسهم في تمكين المواطنين من المشاركة في إدارة الشأن العام.

3- من الضروري أن تلتزم الحكومة بالمعايير الدولية التي وضعتها المؤسسات الاقتصادية والمالية فيما يتعلق بحق الحصول على المعلومات العامة وشفافية الميزانية العامة.

4- يجب تعزيز آليات الرقابة البرلمانية على أداء الحكومة، خاصة فيما يتعلق بتطبيق الميزانية العامة.

5- يتعين دعم دور منظمات المجتمع المدني في مراحل إعداد الميزانية، وتمكينها من الوصول إلى جميع الوثائق والمستندات ذات الصلة

الهوامش:

- ¹ محمد سعيد مجدوب، القانون الدولي لحقوق الإنسان، طبعة أولى 2016، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، صفحة 192.
- ² محمد مصباح عيسى ، حقوق الانسان في العالم المعاصر ، دار الرواد ، الجزائر ، 2011 ، ص 55.
- ³ محمد مصباح عيسى ، مرجع نفسه ، ص 24.
- ⁴ اسماعيل سراج الدين ، حرية تداول المعلومات في مصر ، الاسكندرية ، 2009 ، ص 45.
- ⁵ براشفي مفتاح ، مجال تطبيق الممارسات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن ، بحث مقدم ضمن أعمال الملتقى الوطني الاول " حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي " المنظم من قبل معهد الحقوق والعلوم السياسية بجامعة وهران ، الجزائر بتاريخ 13 أكتوبر 2014 ، منشورات معهد الحقوق والعلوم السياسية بوهـران ، الجزائر ، 2014 ، ص 20
- ⁶ محمد احمد عبد النعيم ، مبدا المواطنة والاصلاح الدستوري دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2007 ، ص 135
- ⁷ مختاري فتيحة ، دور الشفافية المالية في تحقيق الرقابة البرلمانية على مي ا زنية الدولة ، المجلة الجزائرية لمالية العامة ، المجلد 12 ، العدد 2 ، 2022 ، ص 78.
- ⁸ بن نعوم عبد اللطيف ، دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية الاقتصادية المحلية ، مذكرة ماجستير ، كلية الإقتصاد ، جامعة مصطفى اسطنبولي ، معسكر ، 2016/2015 ، صفحة 25
- ⁹ سامي محمد طوخي ، شفافية اعمال الادارة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق بني سويف ، مصر ، 2005 ، ص 184.
- ¹⁰ سامي محمد طوخي ، شفافية اعمال الادارة ، مرجع سابق ، ص 186.
- ¹¹ أبو سريع أحمد عبد الرحمن ، حقوق الإنسان الرقمية بين الإطلاق و التقييد ، بدون ذكر دار الطباعة ، 2011 ، ص 25.
- ¹² الطوخي سامي ، الادارة بالشفافية الطريق للتنمية والاصلاح الاداري من السرية و تدني الاداء و الفساد الى الشفافية و تطوير الاداء البشري والمؤسسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 ، ص 190.
- ¹³ اسماعيل سراج الدين ، مرجع سابق ، ص 47.
- ¹⁴ أكحل محمد ، شفافية المالية العامة من منظور المؤسسات الدولية ومستجداتها في التشريع الجزائري ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، جامعة الجلفة ، المجلد 13 ، العدد 03 ، 2021 ، ص 219

- ¹⁵ أكحل محمد، المرجع نفسه ، ص220
- ¹⁶ عبد الفتاح الجبالي ، حرية المعلومات و الشفافية في مصر ، سلسلة اوراق سياسات تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد ، مركز المشروعات الدولية الخاصة ، القاهرة ، 2002 . ص 55.
- ¹⁷ تنص المادة 19 : " لكل شخص الحق في حرية الراي و التعبير ، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون اي تدخل و استيفاء الانباء و الافكار و تلقيها و اذاعتها باي وسيلة كانت دون اي تدخل بقيد بالحدود الجغرافية "
- ¹⁸ وتنص المادة 29 : " عدم خضوع الافراد في ممارسة حقوقهم الا للقيود التي يقرها القانون "
- ¹⁹ حازم حسن ، دراسة حول حرية تداول المعلومات ، دراسة مقارنة ، ط1، مؤسسة حرية الفكر و التعبير ، 2011 ، ص 17
- ²⁰ قرار الجمعية العامة للام المتحدة رقم 2200 الف (د-21) المؤرخ في 16/12/1966 و يبدأ النفاذ ابتداء من 23/03/1976 حسب المادة 49.
- ²¹ تنص المادة 19 من العهد الدولي للحقوق السياسية و المدنية لسنة 1966: " لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.....".
- ²² حميدي حياة ، محاضرات مقياس التنظيم القانوني لتداول المعلومة في الفضاء العمومي، جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف ، السنة الجامعية 2020-2021
- ²³ احمد عزت ، المعايير الدولية لحرية تداول المعلومات ، دراسات حول حرية تداول المعلومات دراسة قانونية مقارنة ، مؤسسة حرية الفكر و التعبير ، الطبعة الاولى ، 2011، ص 16-26.
- ²⁴ احمد عزت ، المعايير الدولية لحرية تداول المعلومات ، دراسات حول حرية تداول المعلومات دراسة قانونية مقارنة ، مؤسسة حرية الفكر و التعبير ، الطبعة الاولى ، 2011، ص 16-26.
- ²⁵ رفاف فافه، الفساد و الحوكمة، دراسة مسحية للتقارير الدولية ، طبعة أولى 2016، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، صفحة 7.
- ²⁶ محمد مصباح عيسى ، حقوق الانسان في العالم المعاصر ، دارالرواد ، الجزائر ، 2011، ص 180.
- ²⁷ محمد عبد الله المغازي ، الحق في تكوين الجمعيات و المؤسسات الاهلية في ضوء احكام القضاء الدستوري والشرعية الاسلامية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2005 ، ص 44 .
- ²⁸ محمد عبد الله المغازي ، الحق في تكوين الجمعيات و المؤسسات الاهلية في ضوء احكام القضاء الدستوري والشرعية الاسلامية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2005 ، ص 44 .

²⁹ انظر المادة 32 من الميثاق العربي لحقوق الانسان .متوفر على الموقع :

https://eos.cartercenter.org/uploads/document_file/path/328/ACHR2004_ARA.pdf

³⁰ لاختصري فتيحة ، الحماية القانونية للمعرفة و حق تداول المعلومة في التشريعات العربية الجزائر مصر نموذجا ، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات ، جامعة غرداية ، المجلد13، العدد01، 2020، ص 24.

³¹ لاختصري فتيحة ، المرجع نفسه ، ص25.

³² احمد عزت ، المعايير الدولية لحرية تداول المعلومات ، دراسات حول حرية تداول المعلومات دراسة قانونية مقارنة ، مؤسسة حرية الفكر والتعبير ، الطبعة الاولى ، 2011، ص 16

³³ احمد عزت ، المرجع نفسه ص 16-26.